آية اللّه الشيخ عباس كاشف الغطاء (ت ـ ١٣٢٣هـ)، ومنهجه مع الاجماع والدليل العقلي والشهرة في كتابه الفوائد الفقهية – انموذجاً ـ

الباحث: طلال سليم محمود
جامعة الكوفة - كلية الفقه

أ.م.د. صادق حسن علي الطفيلي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

آية الله الشيخ عباس كاشف الغطاء (ت ـ ١٣٢٣هـ)، ومنهجه مع الاجماع والدليل العقلي والشهرة في كتابه الفوائد الفقهية ـ انموذجاً ـ

الباحث: طلال سليم محمود
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

أ.م.د. صادق حسن علي الطفيلي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

ملخص البحث :

البحث فيه عرض آليات (الشيخ الفقيه عباس بن الشيخ حسن كاشف الغطاء (ت١٣٢٣هـ) في كتابه الفوائد في قسم الفقه) وتضمن مقدمة وثلاثة مطالب، المقدمة فيها عرض توضيحي عن التحقيق واهميته في الوسط الفكري واهتمام المؤسسات العلمية مؤخراً به، والمطلب الاول تضمن الاجماع وماهيته وآلية الفقيه بالاستعانة به في بعض الموارد، والمطلب الثاني في استعماله للدليل العقلي، والمطلب الثالث في الشهرة بالأخذ بها، والاعرض عنها، ومن ثم نتائج البحث ارتكزت على وفق المطالب التي بحثت فيها.

كلمات مفتاحية:

١-الإجماع. ٢-الدليل العقلي. ٣-الشهرة. ٤-تعارض المشهور ٥-إعراضه عن المشهور.

Ayatollah Sheikh Abbas Kashif al-Gitafa (d - 1323 AH), and his approach to consensus, rational evidence and fame in his book Al-Fawa`id al-Fiqhiyyah - a model

Dr. Sadiq Hassan Ali Al-Tufaili
Faculty of Jurisprudence
University of Kufa

Researcher: Talal Salim Mahmoud
Faculty of Jurisprudence
University of Kufa

Research Summary

The research in it presented a presentation on the mechanisms of (Sheikh Al-Faqih Abbas bin Sheikh Hassan Kashif Al-Gita (d. 1323 AH) in his book Al-Fawa'id in the Department of Jurisprudence) and included an introduction and three demands. And the mechanism of the jurist by using it in some resources, and the second requirement in its use of rational evidence, and the third requirement in the fame by adopting it, and turning away from it, and then the results of the research were based on according to the demands that were examined.

Key words: 1- Unanimity. 2- Mental Evidence. 3- Fame.
4- Contrasting the famous 5- Rejecting the famous.

المقدمـة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق اجمعين النبي محمد صل الله عليه واله الطيبيين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين **﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾** (١)

ان التنقيب في التراث الفكري، له مذاق خاص، لا يعرفه الا من عمل به، حيث يشتمل على اتجاهات ومحاور قد تكون غائبة عن اذهان بعض الباحثين، وان كانت مرتكزة عند فقهاء من تبعهم، لذا الاهتمام بهذا الارث يعطي مساحة اوسع للباحث، من حيث استلهام ما كتبه الاعلام السابقين رحمهم الله، لذا عمدت على تحقيق ودراسة مخطوطة آية الله الشيخ عباس كاشف الغطاء (٢) ، التي تناولت بعض الموضوعات والمسائل في الفقه الاسلامي، وبعد دراستها وجدت محاور عدة استعملها

الشيخ ﵀ كمصادر وأدلة في اراءه واحكامه، كما هي معهودة لدى الفقهاء، الا انه انفرد في بعض الموارد في استعمال الاجماع، والدليل العقلي، والشهرة، وكان من اللازم بيانها والوقوف على مواردها، قسم البحث الى ثلاثة مطالب الاول في المصدر الثالث من مصادر التشريع في الفقه الاسلامي _الاجماع_، والثاني في الدليل العقلي، والمطلب الثالث في الشهرة الروائية والفتوائية، وكيفية تناوله لها، والموارد التي تمكن الفقيه من توظيف تلك الادلة في تحديد الاحكام او الموضوعات لها بما ينسجم وطبيعة الموضوعات.والبحث يهتم في توضيح اليات الفقيه﵀ التي استعملها في كتابه الفوائد الفقهية، بغية ابراز اهم الموارد التي استعمل فيها الاجماع، والدليل العقلي والشهرة.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين.

المطلب الاول: منهجيته مع الإجماع

الاستدلال بالإجماع من حيث كونه كاشف عن رأي المعصوم، ويعتبر المصدر الثالث من مصادر التشريع نرى ان المصنف كان له باع في فوائده﵀ حيث استدل به في أغلب المسائل التي تعرض لها في المخطوطة من حيث أن قول المعصوم حجة، ومازال متحقق في المسألة التي يتناولها كان لزاماً عليه الاستشهاد به كأحد الادلة المعتبرة ويلاحظ ان استعماله للأجماع كان في اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهذا الاتجاه هو الأكثر استعمالا في المخطوط:

حيث استعمل الإجماع المركب والبسيط في فوائده وينبغي تعريفهما:

الاجماع المركب: هو اختلاف الفقهاء في مسألة ما على أكثر من رأي، مع اتفاقهم على نفي الرأي الثالث أو ممكن القول الرأي الأخر بالإجماع وهذا يسمى بالإجماع المركب،

الاجماع البسيط: هو اتفاق الفقهاء الحاصل على رأي ما

وعند التأمل في الإجماع نرى إن الثاني له مدخلية في الأول من حيث تحصلّ انطباق اتفاق البسيط بين المختلفين على القول المنفي في المسألة[٣]، وبعد التحقق ودراسة المخطوطة اتضح أن من منهجه بالإجماع كان مبنياً بان له القول الفصلّ في

المسألة بمعنى انه الرأي النهائي الذي يمكن الاستقرار والثبوت عليه، أو ممكن القول إن الحكم الثابت والمتفق عليه، والذي لا مناص للمناقشة فيه، وهذا المنهج عند الملاحظة استعمله في اتجاهين:

الاتجاه الأول: في النص القرآني والأخر فيما نتحدث فيه –الإجماع–حيث استدل به في أكثر من مورد ففي رد الفائض من التركة لأصحاب الفروض عند غير الإمامية، فإنهم يدفعون الزائد للعصبة وبما يسمى العول فقال: (وكلها باطلة بالإجماع[٤] والضرورة من الدين ولقوله تعالى ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون**﴾[٥])، حيث استدل بالإجماع أولاً تمهيداً للفصل في الحكم الذي يعتبر الدليل الذي لا كلام ولا خلاف فيه وهو النص القرآني ثانياً.

الاتجاه الثاني: ومن منهجه في الاجماع يذكر الإجماع المحكي، والذي لايمكن الركون أليه والتثبت منه لأنه محكي حيث صرح بذلك بقوله: (نفى التحريم لقصر دليله على الإجماع– وهو محكى– وتحصله غير ثابت، ولكن الاكتفاء بالنسبة العرفية أو اللغوية يقتضي ترتب)[٦]، وقد حكى الإجماع الشريف المرتضى[٧]، وحكاه عنه السيد الطباطبائي [٨]، والشيخ النراقي[٩]، في المستند، ولم ينفي الإجماع كدليل يستدل به، بل لأنه محكي، ولا يمكن إحراز تحصله، فضلا عن وصف الإجماع المحكي، بان سبيل تحصله غير متيقن وثابت، وانتهى الى أن المتيقن من المسألة هو تحديد موضوع المسألة متحصل من خلال الركون الى العرف واللغة وبالتالي تغليبهما على الإجماع أكثر رجحان، بمعنى انه ركن الى ما هو صريح وثابت ومتحصل.

المطلب الثاني: منهجيته مع الدليل العقلي

لم يستعِن بدليل العقل منفردا بذاته، أنما بعد أن استدل بالمشهور وأقره، إذ صرح بان للعقل شأناً في حفظ مال الغير، وخصوصاً فيما يتعلق بمال اليتيم، وعلى آحاد المؤمنين المباشرة في الحفظ بقدر الضرورة، أما في غير ذلك أي في الأمور العامة، فأن اللازم على المؤمن أن يستند على دليل عقلي وشرعي تتيح له المباشرة في الحفظ وغيرها، واقتصر على الاستعانة بالعقل لغير الحاكم الشرعي الى ما ينص عليه العقل أو يستند على دليل شرعي عام أو خصوص مطلب جزئي يستفاد منه الأذن

بالتصرف[١٠].

كما استعمل الدليل العقلي بمساندة قولا لبعض الفقهاء في نهوضه إمام الحكم بالبطلان يأمل منه رجحان ما ذهب إليه خلافا لأستاذه الشيخ الأنصاري[١١] في مسألة بيع المعاطاة وقد استند فيه على أمرين:

الأول: إن كان العقل حاكما على عدم نقل الملكية في المتعاطين فلا قبول له؛ لأنه حصل التعاطي بالاتفاق ولا موجب ليمنعه العقل من انتقال العوضين إذ المفترض المقبول عقلا هو التبادل، وقد حصل فما هو الوجه بالبطلان.

الثاني: ذهب الى وقوع النظير له في الشارع من خلال القاعدة الناظرة الى عموم تسلط الناس على أموالهم، وعلل انه ليس من جهة القياس، بل من باب العموم، من انه سالم ولم يدل عليه دليل، فهو خارج الى موضع فيما لا دليل عليه واستدل على مناقشته بان نظيره موجود فيما ذهب إليه قطب الدين[١٢] والشهيد[١٣]، واستدل لما ذهب إليه العلامة في مختلف الشيعة[١٤] من جواز وطء الجارية المبتاعة بمال مغصوب مع افتراض علم البائع بالغصب، وبالتالي اخذ الدليل العقلي مورداً لا معارض له أمام المسألة.[١٥]

المطلب الثالث: منهجيته مع الشهرة

الشهرة: من الألفاظ التي استعملها الأصوليين، وغير بعيد انه مصطلح حديثي لان مدركها من الأحاديث الشريفة، فتكون مشتركة بين أهل الحديث وأرباب الأصول، وبما إن السبق لأهل الحديث، باعتبار أن الأساس الأول المعتمد بين المسلمين هي الروايات الشريفة.

ومصطلح الشهرة: عبارة عن شيوع أمر ما بين المسلمين أو بين أرباب أهل العلوم الدينية، والشهرة الروائية هي تلك الرواية التي اشتهرت دون غيرها، بين الرواة بغض النظر عن عمل الراوي بها أم لم يعمل، فقد ورد في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام من حديثا طويل عن زرارة قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال: **(يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر)**[١٦]، هذه الرواية أسست قاعدة الشهرة الروائية وكانت منطلقا في الاعتماد على ما اشتهر بين الرواة للتميز بين الروايات وكيفية التعامل معها في مقام

التعادل والترجيح بينها والعمل عليها[١٧].

ومما اعتمد عليه المصنف﵀ الشهرة الروائية تجبر بعمل الفقهاء بها، ففي مسائل الإرث ومسألة الحجب[١٨]، فأنه لا يناقش قول ابن الجنيد الاسكافي[١٩] الذي خالف فيه حجب الأبوين بما زاد عن السدس في البنت المنفردة أو أكثر ممن لا إخوة لها، حاكماً للرواية[٢٠] التي اشتهرت على السنة الفقهاء متخذاً من قاعدة الشهرة الروائية منطلقاً للعمل عليها بحسب ما ذهب اليه المصنف.

واتخذ المصنف﵀ في كتابه منهج في فوائده ولكثرة اعتماده والركون إليه أصبح من اللازم أن يُذكر ضمن منهجه، وهو المشهور وكيفية تعامله بما يصطلح عليه بالحكم أو الرأي، الذي اشتهر بين السنة الفقهاء ولاحظ أن المصنف قد اعتمد المشهور في أكثر المسائل الفقهية التي تناولها، سواء التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء أو لم يقع، وسوف أذكر بعض الموارد في الإرث منها:

ففي تفصيل مسألة الحجب استعرض أن يكون للميت إخوة وشرط وجود الإخوة أن يكونوا ذكرين أو يكون مجموعهم تبعاً لمفاد الآية ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[٢١] أي ذكرا وأختين، حتى يتحقق الحجب للزائد عن السدس للأم وفاقاً للمشهور، وذكر باقي الشروط في أن لا يكونوا كفرة أو من الرقيق أو من القتلة تبعاً لما اشتهر بين السنة الفقهاء[٢٢].

وفي نفس المطلب عدل عن المشهور[٢٣] الى حكم ظاهر قوله عز وجل ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس**﴾[٢٤] لأنها الأصل في الحكم، والمفهوم منها يكون التقسيم في حال وجود الأب إلا أنها لم تصرح بأن وجوده يكون شرطاً على نحو لا ينفك منه، ولا يفهم منها وجود الشرط في لزوم وجوده، كما أن تصريح الأئمة ﵈ بالإخبار الدالة والصريحة على إطلاق الحجب دون التقييد بشرط وجود الأب ويعضده فيما روي عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله ﵇ قال : قلت امرأة تركت أمها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال : **(لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السدس، ولإخوتها من أمها السدس)**[٢٥] ومفاد الحديث لا يفهم منه شرط وجود الأب لتحقق الحجب أنما فيه صورة تعبر عن فيما أذا كان الإخوة والأخوات لأب.

وفي حال يحتاج المصنف ﵀ في استدلاله الى ما يفصل فيه النزاع، ينتقل الى ما

تسالم عليه الفقهاء ولا مناص منه، حيث يبدأ في استدلاله بقول المشهور قبل التصريح في موضوع المسألة يعني بعد اختياره المسألة مباشرة يبدأ أن ما ذهب إليه المشهور بكذا وهذا النمط من التصريح استعمله مع الشيخ الصدوق[٢٦] ﷺ وصاحب كتاب الوافي وهذا العرض من الدليل كأنه يريد للقارئ إن يفهم إن الصدوق وان كان ممن له باع طويل في تدوين الحديث وله شأن في المذهب الجعفري، إلا انه لا يسلم من المخالفات، وان دليله لابد أن يكون وفق مستوى لا يتفرد به –الشيخ عباس– بمفرده بل أن اعتراضه وقع تبعا لأمرين:

الأمر الأول: ملاحظته لما خالفه الشيخ الصدوق﵀.

الأمر الثاني: لم يكن الوحيد في توثيقه للمخالفة أنما من تقدم عنه من الفقهاء أيضا سجلوا الملاحظة.

وهذا الأمر ينتج عنه أن المصنف﵀ كان يحاكي الأمور الخلافية تبعاً لمواردها، فإذا كانت ممن تحتاج الى أكثر من استدلال لإثباتها، فيتجه الى التصريح بمن عمل قبله عليها، حتى يثبت ما ذهب إليه وفق الآليات التي اتبعها سائر الفقهاء[٢٧].

ويستنتج من ذلك انه يحتاج لنقضه للآراء أما شهرة أو إجماع وان اجتمعا فلا بأس، فضلا عن أن الدليل الذي قدمه – المشهور – نال اتفاق فقهاء المذهب وبالتالي ثبوته –الدليل– أقوى وأحق الى مما ذهب إليه الصدوق مع علو شأنه، والحق ما عليه الأكثر من الفقهاء في أثبات الحكم، وخاصة إن الحكم مما له وقع على المكلف، حيث تعلق بإرث أبناء الأبناء في ارثهم مع الأبوين نزولاً حيث اشترط الصدوق ميراثهم بموت الأبوين، وبعد استعراض ما استدل به، ذهب الى التفصيل في الدليل بان الرواية دلت في سياقها في عموم النكرة في شرط القيام بان الابنة تقوم مقام أمها وكذا الابن على فرض لا وارث في المسألة مطلقا، واحتمل احتمالات للخبر نذكر منها : واستدل المصنف بالإجماع الذي صرح به الشيخ[٢٨] بخروج من الحكم من بقى غير الأبوين والأولاد، واحتمل أن في المسالة التي عرضت على الإمام ﷺ بان لا وارث غير بنات الابنة وبالتالي لا وجود وارث غيرهن فيصدق التوريث لهن، واحتمل احتمال أخر أن في قيامهن مقام أمهن لا على نحو الإطلاق، بل على نحو أن القيام يحصل في حال عدم وجود للميت ابنة أخرى، وفي حال الوجود للميت ابنة

أخرى من ضرتها على الفرض، فهنا الخبر يكون فيه حكم آخر، والحال ينطبق على ولد الولد أيضا، واحتمل أيضا أن يكون لفظ الوارث الوارد في الخبر اعم من أن ينطبق على الطبقة الثالثة وهم الأجداد، وبالتالي تكون بنت البنت لا نصيب لها من الميراث مع قرب غيرها من الورثة، واحتمال آخر أن (اللا) النافية للجنس الواردة في الخبر لا تفيد التأكيد على النفي، فيكون معنى آخر : وهو إن موت الابنة وعدم غيرها من الورثة، فينحصر الإرث بابنة الابنة، وهنا يتحقق الإرث لهن، فيما إذا لا وارث من أب وأم وزوج، واستدل باحتمالات أخرى استوعبت المسألة، خاتماً أن الشهرة نفت ما ذهب إليه الشيخ الصدوق رحمه الله .

وكذلك في انفراد[٢٩]، ابن أبي عقيل العماني[٣٠]، والشريف المرتضى [٣١] والمصري[٣٢]،وابن إدريس الحلي[٣٣] في نصيب ابن الابن وابن البنت، كونهم مثل آبائهم في التقسيم **﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**[٣٤] دون اعتبار طبقات المواريث، ولم يكتفي بذلك بل وقواه لما ذهب إليه جمع أخر، مثل المقدس الأردبيلي[٣٥] والسبزواري[٣٦] والفيض الكاشاني[٣٧]، ومن ثم عرج على روايات المشهور قاطعا فيها لما لها من تفصيل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام **(وكان ولد الولد ذكورا كانوا أو إناثا فإنهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة)**[٣٨]

وبدأ بتفصيل المسألة بما استدل به من الرواية المشهورة، من أن دلالة الرواية حيث اختصت في بيان أن صدق التنزيل بالنسبة لأولاد الأولاد في مسألتي الإرث والحجب، لا تقتصر على احدها، وإلا لو كانت المسألة مخصوصة بأحدها لما ذكر الإمام عليه السلام التفصيل فيها بل لاقتصر على ما يدل في احدها، وإلا كان التفصيل لا نفع فيه.

ويلاحظ الأمر ذاته في أبناء الابن وأبناء البنت في مسألة التفاوت بالنسبة للإرث كالمسألة المتقدمة من حيث أن يكون نصيب الذكر ضعف الأنثى وبعد تفصيله وإعطاء صورة فيها قوة للحكم من خلال الاستدلال بالآية المباركة في قوله تعالى **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ**

السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٣٩] إلا انه استدرك قوله في الترجيح على ما ذهب إليه المشهور من روايات ال البيت عليهم السلام [٤٠].

أولا: تعارض المشهور

ومن المسائل التي تعرض لها المصنف في المشهور هو تعارض المشهور، وبعبارة أخرى عند التعرض للمسألة يكون المختلف فيها بالحكم نسبة للشهرة والفتوى لمجموعتين من الفقهاء، وبالتالي لا يكون حل هذا الإشكال إلا بترجيح أحدهما – المشهور –لكن من الإعلام من يكون عنده الترجيح مستنداً الى دليل حتى يستطيع إثباته بشكل جلي لا معارض فيه، إلا أن المصنف رحمه الله استعمل المشهور بذاته دليل للترجيح من خلال نفي المعارض لمعارضته القرآن أو السنة.

نفي مسألة الرد على الكلالات حصل الخلاف بين الشهرتين في مسألة الرد على الكلالات.

والكلالات جمع كلالة: ويقصد بها الأخوة سواء كان إخوة الأب أو الأم أو كلاهما، اختلف فيها في حالة اجتماع كلالة الأم والأب في الميراث والفاضل من التركة هل يرد على كلالة الأم أو الأب أو يرد عليهم جميعاً؟ المصنف عرض في هذه المسالة ثلاثة آراء فيها، وجميعها مسندة الى الشهرة ثم رجح رحمه الله الى الأخذ ما ذهب إليه المعظم بقوله (وعمدة الدليل ذهاب المعظم [٤١] إليه) [٤٢] بان يكون الرد على الكلالات بالنسبة عليهم جميعاً أولا.

ومن ثم عضد ذلك على ما فهم من الروايات ثانياً، دون التصرف فيها على حد تعبيره، والذي يتضح من منهجه في حال التعارض يذهب الى ما عليه (المعظم) وهذا التعبير، كأنه يروم فيه الى ما يشير انه أعلى رتبة من (الشهرة) ويقويه بما اصطلحت عليه الروايات بما هي هي من دون تأويل أو حمل لها [٤٣].

ثانيا: إعراضه عن المشهور

يترك المصنف رحمه الله ما ذهب إليه جمع من الفقهاء، ويصفه بالمتروك لعدم ورود دليل في المسألة، ويرجّح قاعدة التفاضل على المشهور وفقاً لمذاق الفقاهة، كما في مسألة اجتماع الأعمام والأخوال فالتقسيم يكون: نصيب الأخوال الثلث من التركة ، والأعمام

الثلثان على المشهور، واستدل بالتقسيم المذكور لأن الأخوال يأخذون ما يكون نصيب الأم والأعمام لهم نصيب الأب وترك قول المفيد[٤٤] والديلمي[٤٥] صاحب المراسم وغيرهم[٤٦] حيث قسموا: إن للخؤولة في الوحدة أو التعدد يكون للأول السدس وللثاني –التعدد– الثلث ، وللأعمام الباقي للقرابة بوجود الذكر ويرثون الثلثان فرضا مع عدم الذكر وثبوت التعدد، ويستحقون السدس مع الوحدة، والباقي من التركة يرد على الجميع، أما تركه كما ذكرت آنفا لخلوه من الدليل ويستدركه بقولا آخر، وهو انه لم تكن لهم حجة بيّنة فيه ولرفع بعض المبهمات في المسألة، لابد من توضيح بعض المصطلحات:

١– **التعدد:** المقصود به هو إن يكون الوارث من ذكرا وأنثى.

٢– **الوحدة أو يعبر عنها أيضا بالاتحاد:** والمراد به إن يكون الوارث إما جميعهم ذكورا أو إناثاً.

٣– **الرد:** فيراد به الفاضل من السهام أي الزائد عن الفروض بعد التقسيم يكون بان يقسم على الورثة بالرد عليهم.

وترجيح[٤٧] المصنف﵀ للإحكام لم تكن من غير دليل، إلا للمسائل التي لا دليل فيها، وفي هذا الحال يتجه –المصنف–الى دليل موافق لها مثلا يستعمل للمسألة المتقدمة التي خلت من الدليل قاعدة التفاضل ومفادها قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٤٨] وصرح بذلك بأنه في هذه المسائل يكون الحل إما القاعدة أو المشهور، ورجح القاعدة على المشهور؛ لأنها واردة من الكتاب الشريف[٤٩].

ومن المسائل المهمة التي بحث فيها المصنف﵀ هو بيع المعاطاة لما له أثر بالغ على الناس من صحة تعاملهم واستقرار نظامهم وبخلافه تكون اغلب المعاملات محل أشكال وإخلال بالنظام العام في حال عدم صحة البيع وما يترتب عليه من أثار عند الإخلال فيه وانعكاسه على المكلف حيث استعرض أقوال الفقهاء فيه من انه عقد صحيح مع فقده للصيغة الخاصة وهل هو من العقود الصحيحة عند فقد الصيغة؟ وهل يمتلك كل من البائعان فيه الأعيان المتبادلة ويحق لكل منهما التصرف فيما قبض؟ أو يكون التبادل في الأعيان على نحو الإباحة في التصرف لكلاهما في العين وملخص ما وصل أليه انه من العقود التي تسالم عليه الناس

بحسب العرف واقره الشارع مستدلا لما ذهب أليه أستاذه الشيخ الأنصاري تبعا لما ذهب أليه جده الشيخ جعفر كاشف الغطاء ومنه يستنتج إن المصنف ﷺ خالف المشهور بين الإعلام هو لزوم صيغة العقد في البيع لتمام صحة العقد فيه وبخلافه أي فقدان الصيغة للعقد يدل على أن المعاطاة تفيد الإباحة في التصرف، وهنا أيضا خالف بل اعرض عن المشهور، إلا أن أعراضه عن لزوم الصيغة الخاصة [٥٠] في بيع المعاطاة، كان تبعا لما صرح به في قوله: (بعد ما ذكروا من أن تحققه العرفي وثبوته يثبته لغة وشرعاً بضميمة الأصل، وعمومات الكتاب والسنة الدالة على تحقق البيع وجوازه والإجماع القطعي المستفاد من عمل الناس وفتاوى أكثر العلماء[٥١] في المعاطاة [٥٢]، وإطلاق الأخبار في جواز بيع ما ابتيع اللازم لجواز بيع السلعة للمشتري وإن كان على طريق المعاطاة)[٥٣] فان عمومات الكتاب والإخبار تقضي بصحة بيع المعاطاة، ولا دليل صريح في بطلانه، إلا انه من الغريب يعدل عن ذلك ليوافق ما ذاهب أليه الفقهاء في لزوم الصيغة الخاصة للبيع تبعاً لما اشتهر بينهم ونقل الإجماع عليه حيث قال: (وحيث أن الأصحاب [٥٤](رضوان الله عليهم) لم يرّ الأكثر منهم صحة البيع ولزومه ولا غيره من العقود، بمجرد صدور الفعل من دون لفظ يدل عليه مع القدرة على التلفظ حتى كاد [٥٥] أن يكون إجماعاً، بل نقل عليه الإجماع [٥٦])[٥٧]ويتبعه في قول وافقهم فيه فقال:(فلا جرم أن نحذوا حذوهم ولا نخالف معظمهم)[٥٨].

الخاتمة :

بعد تحقيق كتاب الفوائد للشيخ عباس بن الشيخ حسن كاشف الغطاء رحمهما الله تبين ان الشيخ عالم فقيه عصره أحد اساتذة الحوزة العلمية آنذاك ودرس جمع من الطلبة وممن لهم سطوة في العلم كابنه الشيخ مرتضى وغيره ([٥٩])، ومن خلال التحقيق اتضح ان المصنف جمع اراء واحكام الكثير من الفقهاء مما دعاه الى التميز بينها من خلال ترجيح الادلة ومن تلك الادلة الاجماع والدليل العقلي والمشهور حيث اتخذ المصنفﷺ في كتابه مناهج عدة، وكان تعددها بحسب حاجة الموارد اليها، بحيث كان له أكثر من منهج في نفس الموضوع، كما هو واضح في الاجماع

والشهرة والدليل العقلي ومن ذلك تمخض عنه في

١- استعمل منهج في الاجماع، دلّ من خلاله ان الاجماع، لا خلاف فيه ولا نقاش عنه من خلال جعل الاجماع له القول الفصل في المسائل المختلف فيها.

٢- استعمل الإجماع المركب والبسيط في مسائله.

٣- اعرض عن الاجماع المحكي لعدم القدرة على تحصله، وركن الى المتيقن في المسألة من خلال تحديد موضوع المسألة بالعرف واللغة.

٤- لم يجعل الدليل العقلي دليل منفرد يعتمد عليه، بل ركن الى المشهور في المسألة ومن ثم عضده بالدليل العقلي.

٥- وفي جانب اخر عضد الدليل العقلي بالقواعد الفقهية.

٦- المشهور كان السهم الاكبر في مباني المصنفﷺ وتعدد ادواره واتجاهاته فيه حيث ركن اليه كما حصل في الاجماع من خلال ترجيحه للمشهور في بعض الموارد.

٧- يعتمد على المشهور ويجعله في بداية المسألة؛ للتعبير عن ان مراده خلاف لما ذهب اليه المتقدمين مثل الشيخ الصدوق وغيره.

٨- عارض المشهور لعدم وجود دليل يوافق عمل المشهور ويرجح قاعدة التفاضل المستنبطة من الآية الكريمة بان للذكر نصيب ضعف الانثى في مسائل الارث.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبيين الطاهرين.

الهوامش

(١) سورة الجمعة: الآية ٢

(٢) اسمه: الشيخ عباس بن آية الله الشيخ حسن بن آية الله الشيخ جعفر الكبير بن الشيخ خضر بن محمد يحيى المالكي، من اسرة آل كاشف الغطاء التي ينتهي نسبها إلى الصحابي مالك الأشتر النخعي وشاعّ عن اسرته، انها من الاسرّ العلمية الحوزوية، وكانت ولادته المباركة في سنة (١٢٥٣هـ) في النجف الاشرف، ونشأ وترعرع في بيت زخر بالعلم والمعرفة، تتلمذ على اساطين العلم والمعرفة منهم الشيخ مرتضى الانصاري، والشيخ الجواهري وخلف تركة علمية مثل دلائل الإمامة، الدر النضيد في التقليد، منهل الغمام في شرح شرائع الاسلام، وغيرها، توفي في الثامن عشر من رجب سنة (١٣٢٣هـ)، ودفن في مقبرة اسرته في النجف الأشرف مقابل الروضة الحيدرية، ينظر: الامين، أعيان الشيعة ٤١٣/٧، محبوبة، جعفر باقر، ماضي النجف وحاضرها: ١٥٨/٣-١٦١، الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: ٩٩٢/١٥- ٩٩٤.

(٣) ينظر البحراني، محمد صنقور علي، المعجم الأصولي: ١ / ٤٩ -٥٠، ٥٨.

(٤) ينظر الشريف المرتضى، علي بن حسين بن موسى، الانتصار: ٥٥٣.

(٥) النساء: ٧ من الآية.

(٦) ينظر النص في المخطوط: ص ١، والنص المحقق: ص ٨٩.

(٧) ينظر الشريف المرتضى، علي بن حسين بن موسى، مسائل الناصريات : ٣١٩ .

(٨) ينظر الطباطبائي، علي بن محمد علي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل : ١٠ / ١٨٥ .

(٩) ينظر النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشّيعة : ١٦ / ٣٣٥ .

(١٠) ينظر النص في المخطوط: ص ٧٣، والنص المحقق: ٢٣٨.

(١١) ينظر الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، المكاسب: ٣ / ٨٧-٨٨.

(١٢) قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهي من سلالة الصدوق بن علي بن بابويه توفي في دمشق سنة (٧٦٦ هـ) وهو من تلامذة العلامة الحلي وأستاذ الشهيد الأول، ولم يصرح صاحب الذريعة من يقصد بالشهيد الأول ام الثاني، والمحتمل الأول لمعاصرته له، وله مؤلفات منها، و(لوامع الإسرار في شرح مطالع الأنوار) و(لطائف الإسرار)، ينظر

الطهراني، آغا بزرك محمد محسن بن علي، الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة: ١٨/ ٣١٢ – ٣١٣، ٣٥٩.

(١٣) لم اعثر على الكتابين لقطب الدين والشهيد لكن حكاه عنهما صاحب مفتاح الكرامة بقوله (لأنه مع علمه يكون مسلطاً للبائع الغاصب على الثمن فلا يدخل في ملك ربّ العين، فحينئذ إذا اشترى به البائع متاعاً فقد اشتراه لنفسه وأتلفه عند الدفع إلى البائع فيتحقّق ملكه للمبيع، فلا يتصوّر نفوذ الإجازة هنا لصيرورته ملكاً للبائع وإن أمكن إجازة البيع مع احتمال عدم نفوذها أيضاً ، لأنّ ما دفعه إلى الغاصب كالمأذون له في إتلافه ، فلا يكون ثمنا ، فلا تؤثّر الإجازة في جعله ثمناً، فصار الإشكال في صحّة البيع مع الإجازة ... إنّه يلزم من القول ببطلان البيع بطلان إجازة البيع في المبيع، لاستحالة كون البيع بلا ثمن، فإذا قيل : إنّ الإشكال في صحة العقد كان صحيحاً أيضاً) العاملي ، جواد بن محمد بن محمد، مفتاح الكرامة : ١٢ / ٦١٣، وأيضا حكاه صاحب المكاسب، الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، المكاسب : ٣ / ٤٧٢ .

(١٤) ينظر العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي، مختلف الشيعة: ٥ / ٢٥٩.

(١٥) ينظر النص في المخطوط: ص ١٢٣–١٢٤، والنص المحقق: ص ٣٣٩–٣٤٠.

(١٦) ينظر الأحسائي، محمد بن زين الدين، عوالي اللئالي، ح ٢٢٩: ٤ / ١٣٣.

(١٧) ينظر المشكيني، علي أكبر فيض، الشيخ علي المشكيني، اصطلاحات الأصول: ١٥٥.

(١٨) ينظر النص في المخطوط: ص ٣١، والنص المحقق: ص ١٤٤.

(١٩) حكاه العلامة عن ابن الجنيد الاسكافي، ينظر العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي، مختلف الشيعة :٩ /١٠٣–١٠٤.

(٢٠) وفي قول الإمام أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه قال :(**للأب السدس، وللابنتين الباقي قال: ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئا قلت له: فإنه ترك بنات وبنين واما قال: للأم السدس، والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين**)، الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، تهذيب الأحكام، باب (ميراث الوالدين)، ح ٩٩٠ / ١٢: ٩ / ٣٧٤، الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، باب (ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم)، ح ٣٢٦٥٦ / ٧: ٢٦/١٣٠–١٣١.

(٢١) النساء: ١١

(٢٢) ينظر النص في المخطوط: ص ٣١، والنص المحقق: ص ١٤٤.

(٢٣) ينظر النص في المخطوط: ص ٣١-٣٢، والنص المحقق: ص ١٤٥.

(٢٤) النساء: ١١

(٢٥) الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، تهذيب الأحكام، باب (ميراث الإخوة والأخوات)، ح١١٥٠ / ٦: ٩ / ٣٢٠.

(٢٦) صحيحة البجلي عن الصادق﵇ قال: **(بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن إلى آخره كذلك)** ينظر الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، باب (ميراث ولد الولد)، ح ٥٦١٨: ٤ / ٢٦٨.

(٢٧) ينظر النص في المخطوط: ص ٣٥، والنص المحقق: ص ١٥٢.

(٢٨) ينظر الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، الخلاف: ٤ / ٥١.

(٢٩) ينظر النص في المخطوط: ص ٣٦، والنص المحقق: ص ١٥٥-١٥٧.

(٣٠) حكاه عنه صاحب السرائر -العماني -، ونص قوله (والأقرب من الأولاد أولى من الأبعد .... الخ) ينظر الحلي، محمد بن منصور ابن إدريس، السرائر: ٣ / ٢٤٠.

(٣١)علل أن لفظ (الولد) ورد في القرآن على نحو الاستعمال الحقيقي لا المجازي ومن ادعى انه مجاز فالمجاز طار عليه، ينظر الشريف المرتضى، علي بن حسين بن موسى، مسائل الناصريات: ٤١١.

(٣٢) وحكاه عنه الفاضل الآبي، نقل رأي المصري في كتابه (التحرير)، وبعد البحث لم اعثر على الكتاب، ينظر الفاضل الآبي، الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، كشف الرموز: ٢ / ٤٤٨.

(٣٣) ينظر الحلي، محمد بن منصور ابن إدريس، السرائر: ٣ /٢٣٢.

(٣٤) النساء: ١١، ١٧٦

(٣٥) ينظر المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة: ١١ / ٣٦٧ – ٣٦٨.

(٣٦) ينظر السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام: ٢ / ٨٢٦ -٨٢٧.

(٣٧) الفيض الكاشاني، محمد بن مرتضى بن محمود، مفاتيح الشرائع: ٣ / ٣٢٢.

(٣٨) ينظر الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، باب (ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين)، ح ٣: ٧ / ٩٧.

(٣٩) النساء: ١١

(٤٠) ينظر النص في المخطوط: ص ٣٧، والنص المحقق: ص ١٥٩.

(٤١) حكاه عن ابن عقيل العماني العلامة الحلي ينظر الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، باب (ابن أخ وجد)، ح ١٦ : ٧ / ١١٦– ١١٧، الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، المبسوط : ٤ / ٧٣، الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة، غنية النزوع : ٣٢٥، الحلي، محمد بن منصور ابن إدريس، السرائر : ٣ /٢٦٠، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى، شرائع الإسلام : ٤ / ٨٢٧، العلامة الحلي ،الحسن بن يوسف علي، مختلف الشيعة : ٩ / ٢٣.

(٤٢) ينظر النص في المخطوط: ص٤٥، والنص المحقق: ص ١٧٦.

(٤٣) ينظر النص في المخطوط: ص ٤٥، والنص المحقق: ص ١٧٦.

(٤٤) ينظر المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد، المقنعة: ٧٠٨.

(٤٥) ينظر الديلمي، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المراسم العلوية في الأحكام النبوية: ٢٢٥.

(٤٦) ينظر الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة، غنية النزوع: ٣١١، ينظر الحلي، محمد بن منصور ابن إدريس، السرائر: ٣ / ٢٦١، الكيدري، محمد بن الحسين بن تاج الدين، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ٣٦٨.

(٤٧)ينظر النص في المخطوط: ص٥٢، والنص المحقق: ص١٩٣.

(٤٨) النساء: ١١

(٤٩) ينظر النص في المخطوط: ص٥١–٥٢، والنص المحقق: ص ١٩٢.

(٥٠) ينظر النص في المخطوط: ص١١١، والنص المحقق: ص٣١٨.

(٥١) ينظر ابن سعيد الحلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرايع : ٢٥١، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي، نهاية الأحكام : ٢ / ٤٤٧، الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين العاملي، رسائل الشهيد الثاني : ٢ / ١٢٦٠.

(٥٢) بيع المعاطاة: مبادلة عوضية بين اثنين مسبوقة بملكيتهما مع شرط التمليك المتبادل بينهما من دون ذكر صيغة البيع، ينظر الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، المكاسب : ٣ / ٢٣ – ٢٤ .

(٥٣) ينظر النص في المخطوط: ص١١٠–١١١، والنص المحقق: ص ٣١٦.

(٥٤)الفاضل السيوري، جمال الدين أبو عبد الله المقداد، كنز العرفان في فقه القرآن: ٢ / ١٤٦، الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد: ٧ / ٨٣، الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين العاملي، مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٢.

(٥٥) في (ب) : [كان] .

(٥٦) ينظر الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد : ٥ / ٣٠٩ .

(٥٧) ينظر النص في المخطوط: ص١١٣، والنص المحقق: ص ٣٢١.

(٥٨) ينظر النص في المخطوط: ص١١٣، والنص المحقق: ص ٣٢١.

(٥٩) مرجع دينيا في الهند اسمه (السيد نجم الحسن ابن السيد علي أكبر حسين الأمروهوي اللكهنوي) أديباً وشاعراً وعارفاً باللغة العربية ولد سنة ١٢٧٩ هـ في مدينة (امروهة) وتوفي في مدينة (لكهنو) في سنة ١٣٦٠ هـ، له مؤلفات منها (التوحيد،و سرادق العفة، المحاسن)، ينظر الأمين، محسن ابن عبد الكريم، أعيان الشيعة : ١٠ / ٢٠٥.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

- **الأحسائي / ابن أبي جمهور (ت٨٨٠ هـ).**

٢- عوالي اللئالي/ سنة الطبع (١٩٨٣م – ١٤٠٣ هـ)، تحقيق: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي والحاج آقا مجتبى العراقي الطبعة: الأولى.

- **البحراني / الشيخ محمّد صنقور علي.**

٣- المعجم الأصولي، الناشر: منشورات نقش، تاريخ النشر: (١٤٢٦ هـ.ق)، المطبعة: عترت، الطبعة: الثانية.

- **الحر العاملي / السيد محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٨ هـ).**

٤- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: سنة الطبع: (١٤٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى.

- **الحر العاملي / محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ).**

٥- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، –جمادى الآخرة (١٤١٤ هـ. ق)، الطبعة: الثانية.

- **الحلبي / حمزة بن علي بن زهرة (ت ٥٨٥ هـ).**

٦- غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع، سنة الطبع: محرم الحرام(١٤١٧هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحاني، المطبعة: اعتماد – قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى.

- **الحلي / محمد بن منصور بن إدريس (ت ٥٩٨هـ).**

٧- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، سنة الطبع (١٤١٠هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية.

- **الديلمي / الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨ هـ).**

٨- المراسم العلوية في الأحكام النبوية، سنة الطبع: (١٤١٤هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الاميني، المطبعة: أمير – قم، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

• **السبزواري / السيد محمد باقر السبزواري (١٠٩٠ هـ).**

٩- كفاية الأحكام، سنة الطبع (١٤٢٣ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي الاراكي، الطبعة: الأولى.

• **ابن سعيد الحلي / يحيى بن سعيد الحلي (ت٦٨٩ هـ).**

١٠- الجامع للشرايع، سنة الطبع: محرم الحرام (١٤٠٥ هـ)، تحقيق: جمع من الفضلاء / بإشراف: الشيخ جعفر السبحاني، المطبعة العلمية – قم، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء – العلمية.

• **الشريف المرتضى / علي بن حسين بن موسى (ت٤٣٦هـ).**

١١- الانتصار، سنة الطبع: شوال المكرم (١٤١٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٢- مسائل الناصريات، التحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، المطبعة: مؤسسة الهدى، تاريخ النشر: (١٩٩٧م)، العنوان: الجمهورية الإسلامية في إيران / طهران.

• **الشهيد الثاني / زين الدين بن نور الدين العاملي (ت ٩٦٥ هـ).**

١٣- رسائل الشهيد الثاني، سنة الطبع: (١٤٢١ – ١٣٧٩هـ)، التحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية –قسم أحياء التراث الإسلامي –المشرف على التحقيق: رضا المختاري، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، الطبعة: الأولى.

١٤- مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام، سنة الطبع(١٤١٦هـ)، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية –قم – إيران، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة: الأولى.

• **الشيخ الصدوق / محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨١ هـ).**

١٥- من لا يحضره الفقيه: صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري (١٣٦٣ –ش / ١٤٠٤ –ق)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، الطبعة: الثانية.

• **الطباطبائي / السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ).**

١٦- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل: تاريخ النشر :(١٤٢٢ هـ.ق) المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم، الطبعة: الأولى.

• **الطهراني / آغا بزرگ محمد محسن بن علي بن محمد رضا (ت١٣٨٩ هـ).**

١٧- الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة الناشر: دار الأضواء -بيروت -لبنان، الطبعة الثانية.

١٨- طبقات أعلام الشيعة: سنة الطبع (١٤٣٠ هـ. ق)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى.

• **الطوسي / الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ هـ).**

١٩- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيﷺ (٤٦٠ هـ)، حققه وعلق عليه سيدنا الحجة السيد حسن الموسوي الخرسان، نهض بمشروعه الشيخ علي الآخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية. الطبعة: الرابعة.

٢٠- الخلاف في الفقه، سنة الطبع: (١٤١٤)، تحقيق: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف / المشرف: الشيخ مجتبى العراقي، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم المشرفة، الطبعة: الثانية.

٢١- المبسوط في فقه الإمامية: صححه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي، الناشر -المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية الطبعة الثانية.

• **العلامة الحلي / الحسن بن يوسف بن علي (ت ٧٢٦ هـ).**

٢٢- مختلف الشيعة: سنة الطبع (١٤١٨هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى.

٢٣- نهاية الإحكام: سنة الطبع: (١٤١٠هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع -قم - إيران، الطبعة: الثانية.

• **الفاضل السيوري / جمال الدين أبو عبد الله المقداد (ت ٨٢٦ هـ).**

٢٤- كنز العرفان في فقه القرآن: سنة الطبع: (١٣٨٥هـ)، تحقيق وتعليق: حجة الإسلام الشيخ محمد باقر (شريف زاده)، وأشرف على تصحيحه وإخراج أحاديثه محمد باقر البهبودي، المطبعة: حيدري - طهران، الناشر: المكتبة الرضوية - طهران، عنيت بنشره المكتبة المرتضوية.

• **الفيض الكاشاني / محمد بن مرتضى بن محمود (ت١٠٩١هـ).**

٢٥- مفاتيح الشرائع، سنة الطبع (١٤٠١)، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية، قم إيران، تحقيق السيد مهدي الرجائي.

• **الكركي / علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ).**

٢٦- جامع المقاصد في شرح القواعد، سنة الطبع ربيع الثاني (١٤١١هـ)، تحقيق وطبع ونشر: مؤسسة آل البيت ﷺ لأحياء التراث قم المشرفة، الطبعة الأولى.

• **الكليني / الشيخ الكليني محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ).**

٢٧- فروع من الكافي، سنة الطبع (١٣٦٧ هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري الطبعة: الثالثة.

• **الكيدري / محمد بن الحسين بن تاج الدين (٦١٠ هـ).**

٢٨- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤١٦، المطبعة: اعتماد – قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق﵇، الطبعة: الأولى.

• **المحقق الحلي / جعفر بن الحسن بن يحيى (ت ٦٧٦ هـ).**

٢٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، سنة الطبع (١٤٠٩هـ)، الناشر: انتشارات استقلال – طهران، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، الطبعة الثانية.

• **المشكيني / علي أكبر فيض، الشيخ علي المشكيني (ت ١٤٢٨ هـ).**

٣٠- اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، سنة الطبع: صفر المظفر ١٤١٣ -١٣٧١ ش، المطبعة: الهادي، الناشر: دفتر نشر الهادي –قم، الطبعة الخامسة.

• **الشيخ المفيد / أبي عبد الله محمد بن محمد (ت ٤١٣ هـ).**

٣١- المقنعة، تحقيق ونشر مؤسسة الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم المشرفة، الطبعة: الثانية.

• **المقدس الأردبيلي / أحمد بن محمد (ت ٩٩٣ هـ).**

٣٢- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، سنة الطبع ربيع المولود (١٤١٤هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تحقيق الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، الطبعة: الأولى.

• **النراقي / أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٤هـ).**

٣٣- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، سنة الطبع(١٤١٩هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث – قم، الطبعة الأولى.

• **الشيخ الأنصاري / مرتضى بن محمد أمين (ت ١٢٨١ هـ).**

٣٤- كتاب المكاسب، سنة الطبع ربيع الأول ١٤٢٠هـ، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة: الثانية.